

السؤال

أحرم للحج ، ولم يشترط ثم فاتته الوقوف بعرفة (لو لمرض ، أو لتأخر ، أو بدون عذر) فماذا عليه ، وكيف يتحلل من إحرامه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، بل هو ركنه الأعظم ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) رواه الترمذي (889) والنسائي (3016) واللفظ له ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي .

فمن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، ولو لحظة ، ولو ماراً ، فاتته الحج بإجماع العلماء .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (8/273) : " فإذا أحرم بالحج ، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج بالإجماع ... انتهى .

ثانياً :

يلزم من فاتته الحج - ولم يكن قد اشترط في أول إحرامه أن محله حيث حبس - أمور :

1- أن يتحلل من إحرامه بعمره .

2- يجب عليه القضاء من العام القادم ، ولو كان الحج الفائت تطوعاً .

3- يجب عليه أن يذبح هدياً مع القضاء .

4- تلزمه التوبة إن كان تأخره لغير عذر .

هذا خلاصة ما يلزم من فاتته الحج .

وبيان ذلك بالأدلة :

1- من فاته الحج تحلل من إحرامه بطواف وسعي وتقصير أو حلق (عمرة) .

لما رواه مالك في الموطأ (870) أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه : (خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ، وصحح إسناده النووي رحمه الله .

ينظر "المنتقى شرح الموطأ" (3/7) ، "المجموع" (274 /8) .

2- أما وجوب القضاء والهدي ، فلما رواه عكرمة قال : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ) رواه أبو داود (1862) وفي لفظ : (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ولقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما : (فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ، وبهذا قال الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة .

وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار (أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدِيَّةً ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : انْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَأَنْحَرُوا هَدِيَّةً ، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِفُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ) .

ينظر "المجموع" (8/275) .

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/280) : " الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين . وهو قول من سمي من الصحابة ، والفقهاء ، إلا أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا : لا هدي عليه...، ولنا ، حديث عطاء ، وإجماع الصحابة... " انتهى .

وقال أيضاً (3/281) : " وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره [يعني في السنة التي فاته الحج فيها] ، ولا يجزئه ، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضاً. نص عليه أحمد ، وذلك ؛ لحديث عمر رضي الله " انتهى . وينظر "المجموع" (275 /8) .

3- لا فرق في الأحكام السابقة بين المعذور وغيره ، لكن يفترقان في الإثم . فلا يَأْتُمُ المعذور ويَأْتُمُ غيره . كذا صرح بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره . وانظر : "المجموع" (8/276) .

والله أعلم